[96] وصحاب وقيام، وهو الكائن على رجله، واقفا كان أو ماشيا أو فصلوا حالكونكم رجالا وقيل مشاة (أو ركبانا) جمع ركب كالفرسان، وكل شئ علا شيئا فقد ركبه أي أو على ظهور دوابكم أي تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون، بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبلة أو غيرها، بالقيام والركوع والسجود، أو بالايماء، أو بالنية والتكبير والتشهد والتسليم. ويروى أن عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وأن النبي صلى ا عليه وآله صلى ليلة الاحزاب إيماء، وبالجملة فيها إشارة إلى صلاة الخوف إجمالا. (فإذا أمنتم) بزوال خوفكم (فاذكروا ا) أي فصلوا (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) من صلاة الامن وقيل: اذكروا ا بالثناء عليه والحمد له شكرا على الامن والخلاص من الخوف والعدو، كما أحسن إليكم وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرايع، وكيف تصلون في حال الامن وحال الخوف ؟ أو شكرا يوازي نعمه وتعليمه. (إن خفتم) يدل على أن الخوف موجب للقصر في الجملة، وقد سبق تفسيره في باب القصر في السفر، واحتج الاصحاب بهذه الاية على وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر، وإلا لم يكن في التقييد بالخوف فائدة، واجيب بأن حمل الضرب في الارض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر، مع أنه غير نافع لان مجرد الخوف كاف في القصر على قولهم من غير توقف على الضرب في الارض وقد مر الوجه في التقييد بالخوف. ثم إنه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السفر، وإنما اختلفوا في وجوب تقصيرها إذا وقعت في الحضر، فذهب الاكثر منهم المرتضى والشيخ في الخلاف والابناء الاربعة إلى وجوب التقصير سفرا وحضرا، جماعة و

_____